الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/49/701
1 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى*

المقرر: السيد بيتر غوسن (جنوب افريقيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

"استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

"(أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛

"(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

"(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح؛

"(د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛

"(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

* للإطلاع على تقرير اللجنة المتعلق بالبند ٦٤ (و) الذي نظر فيه مع البند ٥٣، انظر A/49/690.

091294 071294 94-47726

"(و) تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية؛

"(ز) تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة"

الوارد في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين وفقا لقرارات الجمعية العامة ٩٢/٣٦ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٨٣/٣٨ سين المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١١٩/٤٤ زاى المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، والقرارين ٦٢/٤٥ واو وزاى المؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات ٣٨/٤٦ من ألف الى دال المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والقرارات ٥٤/٤٧ ألف وهاء وواو المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والقرارين ٧٧/٤٨ ألف وباء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة اليها المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود من ٥٣ الى ٦٦ ومن ٦٨ الى ٧٢ و ١٥٣. وقد جرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من ٣ الى ١٠ المعقودة في الفترة من ١٧ الى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/49/PV.3-10). وجرت مناقشة منظمة لمواضيع محددة وفق النهج المواضيعي المعتمد في الفترة من ٢٥ الى ٢٧ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وجرى النظر في مشاريع القرارات الخاصة بهذه البنود في الجلسات من ١٢ الى ١٦ المعقودة في ٣ و ٤ و ٧ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/49/PV.12-16). واتخذت إجراءات بشأن مشاريع القرارات الخاصة بهذه البنود في الجلسات من ١٩ الى ٢٥، المعقودة في الفترة من ١٤ الى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/49/PV.19-25).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٤، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الأولى:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح[١]؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح[٢]؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/49/42).

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة (A/49/210 و Add.1)؛

(د) تقرير الأمين العام عن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية (A/49/225)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن عمل المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/49/360)؛

(و) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح (A/49/379)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/49/329)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة من وزير خارجية مصر الى الأمين العام (A/49/287-S/1994/894 و Corr.1)؛

(ط) رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/49/532-S/1994/1179) يحيل بها وثائق المؤتمر الوزاري الحادي عشر لحركة البلدان غير المنحازة المعقود في القاهرة من ٣١ أيار/مايو الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.1/49/L.1

٥ - في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت ألمانيا ورومانيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا وهنغاريا مشروع قرار معنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية" (A/C.1/49/L.1)، للاطلاع على النظر في مشروع القرار والإجراء المتخذ بشأنه، انظر A/49/690.

باء - مشروع القرار A/C.1/49/L.5 و Rev.1

٦ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت الأردن، أوكرانيا، باكستان، بنن، بولندا، السويد، شيلي، كندا، كوبا، كولومبيا، موريشيوس، والنمسا مشروع قرار معنون "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/49/L.5).

٧ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قام مقدمو مشروع القرار بتقديم مشروع قرار منقح A/C.1/49/L.5/Rev.1 تضمن التغييرين التاليين:

(أ) نقحت الفقرة الرابعة من الديباجة التي كان نصها كما يلي:

"وإذ تحيط علما بالاقتراح الداعي الى قيام هيئة نزع السلاح في المستقبل القريب بإعادة النظر في الموضوع المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة"،

ليصبح نصها كما يلي:

"وإذ تحيط علما بمختلف الاقتراحات المتعلقة بإمكانية قيام هيئة نزع السلاح في موعد ملائم في المستقبل، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الاقتراح الداعي الى إعادة النظر في موضوع "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة"؛

(ب) نقحت الفقرة ١٠ من المنطوق التي كان نصها كما يلي:

"١٠ - توصي أيضا بأن تنظر هيئة نزع السلاح في دورتها التنطيمية لعام ١٩٩٤، في إدراج بند في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥ بعنوان "مبادئ توجيهية عامة لعدم انتشار الأسلحة، مع التركيز بصفة خاصة على أسلحة التدمير الشامل"، أو "استعراض اعلان التسعينات عقدا ثالثا لنزع السلاح"؛

ليصبح نصها كما يلي:

"١٠ - توصي أيضا، عملا بالنهج المعتمد بالنظر في ثلاثة بنود على مراحل، بأن تنظر هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٤، في إدراج بند ثالث جديد في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥، وتشير، في هذا السياق، في جملة أمور، الى الاقتراحين التاليين: 'مبادئ توجيهية عامة لعدم انتشار الأسلحة، مع التركيز بصفة خاصة على أسلحة التدمير الشامل'، و 'استعراض إعلان التسعينات عقدا ثالثا لنزع السلاح'؛".

٨ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.1/49/L.5/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار ألف).

جيم - مشروع القرار A/C.1/49/L.7 و Rev.1

٩ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت شيلي مشروع قرار معنون "تعزيز مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/49/L.7). وعرض ممثل شيلي مشروع القرار في الجلسة ١٦ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٠ - في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت اسبانيا، أوكرانيا، بنغلاديش، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب افريقيا، زمبابوي، سلوفاكيا، السنغال، شيلي، العراق، فنلندا، فييت نام، الكاميرون، كولومبيا، النرويج، النمسا ونيوزيلندا مشروع قرار منقح (A/C.1/49/L.7/Rev.1) انضمت أيضا الى مقدمي القرار فيما بعد اسرائيل وسيراليون. وتضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية:

(أ) عدل عنوان مشروع القرار ليصبح "توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح"؛

(ب) تمت الاستعاضة في الفقرة الرابعة من الديباجة عن عبارة "توسيع العضوية أمر لا بد منه" بعبارة "توسيع العضوية أمر مستصوب"؛

(ج) نقحت الفقرة ١ من المنطوق التي كان نصها كما يلي:

"١ - ترحب بالتقرير المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ الصادر عن المنسق الخاص للعضوية الذي عينه مؤتمر نزع السلاح وبقائمة البلدان الملحقة بذلك التقرير، وكذلك بالبيان الذي أدلى به بعد ذلك المنسق الخاص في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، والذي يوصي فيه بحل دينامي لمسألة العضوية"؛

ليصبح نصها كما يلي:

"١ - تشير الى التقرير المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ الصادر عن المنسق الخاص للعضوية الذي عينه مؤتمر نزع السلاح والى البيان الذي أدلى به، بعد ذلك، المنسق الخاص في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، والذي يوصي فيه بحل دينامي لمسألة العضوية"؛

(د) نقحت الفقرة ٢ من المنطوق التي كان نصها كما يلي:

"٢ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يبذل كل جهد للتوصل الى حل ينتج عنه، بحلول بداية عام ١٩٩٥، توسيع هام في تكوينه، يشمل حينئذ على الأقل ستين بلدا، على النحو الذي أوصى به المنسق الخاص"؛

ليصبح نصها كما يلي:

"٢ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يبذل كل جهد للتوصل الى حل ينتج عنه، بحلول بداية عام ١٩٩٥، توسيع هام في تكوينه، يشمل حينئذ على الأقل ستين بلدا".

١١ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى ممثل شيلي التنقيحات الشفوية التالية:

(أ) أصبحت الفقرة الأخيرة من الديباجة، الفقرة الأولى من المنطوق وتمت الاستعاضة عن عبارة "إذ تسلم" بكلمة "تسلم"؛

(ب) أعيد ترقيم الفقرتين ١ و ٢ الحاليتين في المنطوق لتصبح الفقرتين ٢ و ٣؛

(ج) وفي نهاية الفقرة الجديدة ٢ من المنطوق، أضيفت بعد كلمة العضوية عبارة "فضلا عن تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٩٤".

١٢ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.1/49/L.7/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار باء).

دال - مشروع القرار A/C.1/49/L.17 و Rev.1

١٣ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل جمهورية ايران الإسلامية مشروع قرار معنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/49/L.17).

١٤ - وعرض ممثل جمهورية ايران الإسلامية مشروع القرار في الجلسة ١٦ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٥ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قام مقدمو مشروع القرار بتقديم مشروع قرار منقح A/C.1/49/L.17/Rev.1.

١٦ - وفيما يتعلق بمشروع القرار المنقح، قدم الأمين العام بيانا بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (A/C.1/49/L.51).

١٧ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل جمهورية ايران الإسلامية شفويا مشروع القرار بإضافة فقرة جديدة ٥ الى المنطوق تنص على ما يلي:

"٥ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يبذل كل جهد للتوصل الى حل بشأن توسيع عضويته بحلول بداية دورته لعام ١٩٩٥"؛

وبإعادة ترقيم الفقرات اللاحقة.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.1/49/L.17/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار جيم).

هاء - مشروع القرار A/C.1/49/L.21

١٩ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت اسبانيا، استراليا، ألمانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بولندا، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، النرويج النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان مشروع قرار معنون "تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة" (A/C.1/49/L.21) انضمت الى مقدميه فيما بعد أيضا الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الكاميرون، كينيا، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية. وعرض ممثل ألمانيا مشروع القرار في الجلسة ١٦، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٠ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/49/L.21 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢١، القرار دال). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي،

الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

المؤيدون: اكوادور، بوركينا فاصو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، السودان، فنزويلا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، ميانمار، نيبال، نيجيريا، الهند.

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٢١ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

استعراض وتنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح[٣]،

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/49/42).

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانـــون الأول/ديسمبـــر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وفي التشجيع على تنفيذ قرارات دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بمختلف الاقتراحات المتعلقة بإمكانية قيام هيئة نزع السلاح في موعد ملائم في المستقبل، بالنظر في الموضوع المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة"، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الاقتراح الداعي إلى إعادة النظر في هذا الموضوع،

١ - تحيط علما بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح[٣]؛

٢ - تحيط علما مع الأسف بأن هيئة نزع السلاح لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة ببند جدول الأعمال المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة"، الذي انتهى النظر فيه عام ١٩٩٤؛

٣ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح تواصل النظر في بند جدول أعمالها المعنون "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية"، الذي ستنتهي من النظر فيه عام ١٩٩٥؛

٤ - تلاحظ أيضا أن هيئة نزع السلاح أجرت تبادلا أوليا للآراء بشأن بند جدول أعمالها المعنون "نقل الأسلحـــة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"؛

٥ - تؤكد مرة أخرى أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى، وهيئة نزع السلاح، ومؤتمر نزع السلاح؛

٦ - تؤكد كرة أخرى أيضا دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٧ - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تواصل بذل كل جهد لتحسين أساليب عملها بما يمكّنها من تركيز النظر في عدد محدود من القضايا ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح، واضعة في اعتبارها القرار الذي اتخذته بالعمل على جعل جدول أعمالها متضمنا لثلاثة بنود ينظر فيها على مراحل؛

٨ - تطلب من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٤]، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة[٥]؛

٩ - توصي بأن تعتمد هيئة نزع السلاح في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٤ البندين التاليين للنظر فيهما في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥:

(أ) عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

(ب) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى القرار ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

١٠ - توصي أيضا، عملا بالنهج المعتمد بالنظر في ثلاثة بنود على مراحل، بأن تنظر هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٤، في إدراج بند ثالث جديد في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥، وتشير في هذا السياق، في جملة أمور، إلى الاقتراحين التاليين: "مبادئ توجيهية عامة لعدم انتشار الأسلحة، مع التركيز بصفة خاصة على أسلحة التدمير الشامل"، و "استعراض إعلان التسعينات عقدا ثالثا لنزع السلاح"؛

١١ - تطلب من هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٥، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح[٦] مع جميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين المتصلة بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج إليها لتنفيذ هذا القرار؛

---

(٤) القرار دإ - ٢/١٠.

(٥) A/CN.10/137.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27).

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

باء

توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٦]،

وإدراكا منها للحاجة إلى اتباع نهج شامل بشأن عملية نزع السلاح وإلى تحسين أداء وكفاءة الآلية المتعددة الأطراف لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، على النحو المتوخى أيضا في تقرير الأمين العام المتعلق بالأبعاد الجديدة لتنظيم التسلح ونزع السلاح في حقبة ما بعد الحرب الباردة[٧]،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، وخاصة القرار ٧٧/٤٨ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ فيما يتعلق، في جملة أمور، بالاستعراض الجاري من جانب مؤتمر نزع السلاح لجدول أعماله ولتكوينه وأساليب عمله، والذي يبرز الحاجة إلى توسيع العضوية الحالية لمؤتمر نزع السلاح توسيعا كبيرا،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا كاملا بأن توسيع العضوية أمر مستصوب من أجل الاستفادة من المناخ الدولي الحالي المواتي للتفاوض، استنادا إلى الأساس المتين المتمثل في مشاركة أكثر تمثيلا، على معاهدة لحظر التجارب الشامل وعلى اتفاقات هامة أخرى تتطلب الالتزام العالمي بها،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر نزع السلاح، الذي يمول من الميزانية العادية قد منح، عملا بالقرار ٧٧/٤٨ باء، خدمات إضافية إدارية وموضوعية وخدمات دعم المؤتمرات، توقعا لجملة أمور منها توسيع عضويته،

---

(٧) A/C.1/47/7.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٢٢ (د - ١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ بشأن إنشاء مؤتمر نزع السلاح، الذي كان يسمى حينئذ لجنة الدول الثماني عشرة المعنية بنزع السلاح،

وإذ تؤكد على أنه على الرغم من التغيرات المذهلة في الحالة الدولية والمشاورات المستمرة، لم يحدث أي توسيع في عضوية مؤتمر نزع السلاح أثناء الخمس عشرة سنة الأخيرة،

وإذ ترحب بكون التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح يعكس اعتزام المؤتمر أن يعيد الأخذ بإجراءاته هو التي تنص على الاستعراض الدوري لتكوينه،

وإذ تأسف مع ذلك لكون مؤتمر نزع السلاح لم يتوصل إلى توافق في الآراء يسفر عن توسيع عضويته قبل بداية دورة المؤتمر لعام ١٩٩٤، على النحو الذي حثت عليه الجمعية العامة في قرارها ٧٧/٤٨ باء، ولم يتمكن أيضا من حسم هذه المسألة بعد ذلك، على الرغم من الجهود المكثفة التي بذلها صديق الرئاسة،

١ - تعترف بالتطلعات المشروعة لدى البلدان المرشحة للاشتراك بصورة كاملة في أعمال مؤتمر نزع السلاح؛

٢ - تشير إلى التقرير المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ للمنسق الخاص للعضوية الذي عينه مؤتمر نزع السلاح[٨] وإلى البيان الذي أدلى به بعد ذلك المنسق الخاص في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، والذي يوصي فيه بحل دينامي لمسألة العضوية، فضلا عن تقرير نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٩٤؛

٣ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يبذل كل جهد للتوصل إلى حل ينتج عنه، بحلول بداية عام ١٩٩٥، توسيع يعتد به في تكوينه، يشمل حينئذ على الأقل ستين بلدا.

جيم

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٦]،

---

(٨) CD/1214: انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ١٣.

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف لنزع السلاح في المجتمع الدولي، له دور رئيسي في المفاوضات الموضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المناخ الدولي الحالي يعطي زخما إضافيا للمفاوضات المتعددة الأطراف الرامية إلى التوصل إلى اتفاقات محددة،

وإذ ترحب بالمفاوضات التي يجريها مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة حظر شامل للتجارب النووية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج التي تحققت حتى الآن بشأن موضوع الأداء المحسن والفعال لمؤتمر نزع السلاح، فضلا عن القرار المتعلق بإجراء مشاورات ترمي إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن موضوع عضوية المؤتمر في بداية دورته لعام ١٩٩٥، والقرار المتعلق باستمرار المشاورات بشأن موضوع جدول الأعمال في دورته لعام ١٩٩٥،

وإذ تعترف بأن لمؤتمر نزع السلاح عددا من المجالات الملحة والمهمة التي يلزم التفاوض بشأنها،

١ - تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف لنزع السلاح في المجتمع الدولي؛

٢ - ترحب بتصميم مؤتمر نزع السلاح على القيام بدوره في ضوء الحالة الدولية الناشئة، بغية إحراز تقدم كبير في وقت مبكر بالنسبة للبنود ذات الأولوية في جدول أعماله؛

٣ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل، على سبيل الأولوية، مهمة التفاوض بغية عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛

٤ - تحيط علما بتوصية مؤتمر نزع السلاح بأن يدرس أعماله المتبقية دراسة أتم قبل أن يُقرر ما هي اللجان المخصصة التي ينبغي انشاؤها في عام ١٩٩٥ إلى جانب اللجنة المخصصة لمسألة حظر التجارب النووية؛

٥ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يبذل كل جهد للتوصل إلى حل بشأن توسيع عضويته في بداية دورته لعام ١٩٩٥؛

٦ - تشجع الاستعراض الجاري لجدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، وعضويته، وطرق عمله؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالـــة تقديم ما يكفي من خدمات الدعم الإدارية والموضوعية وخدمات دعم المؤتمرات إلى مؤتمر نزع السلاح؛

٨ - تطلب إلى مؤتمـــر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٩ - تقرر إدراج البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح"، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين.

دال

تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٨/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أيدت فيه المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الإقليمي، وإلى قرارها ٥٤/٤٧ دال، الذي اتخذته دون تصويت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين قدم عدد من الدول الأعضاء المنتمية إلى مناطق جغرافية مختلفة تقارير وطنية عن تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها للمبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الإقليمي،

وإذ تشير إلى أن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية بشأن نزع السلاح في سياق الأمن العالمي، كما أيدتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، تشير في جملة أمور إلى تدابير بناء الثقة وبناء الأمن في سياق حفظ السلم والأمن وتعزيزهما على الصعيد الإقليمي،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز على الصعيد العالمي في تشجيع الشفافية في الميدان العسكري، باعتباره حجر الزاوية في بناء الثقة، عن طريق نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، الوارد فـــي القرار ١٤٢/٣٥ بـــاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وعن طريق تأييد المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتقديم معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية، الواردة في القرار ٥٤/٤٧ باء

المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وعن طريق إنشاء سجل الأسلحة التقليدية بموجب القرار ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج المشجعة لتدابير بناء الثقة المحددة التي تم الاتفاق عليها وتنفيذها في بعض المناطق والتي تعزز الثقة والتفاهم المتبادلين، وتزيل أسباب التوتر، وتشجع العلاقات الودية فيما بين الدول،

وإذ ترحب بوجه خاص، بإنشاء آليات أو مؤسسات أو محافل إقليمية يعهد إليها بمنع المنازعات وتسويتها بالطرق السلمية، وبوضع تدابير بناء الثقة،

وإذ تسلّم بأهمية عقد حلقات عمل وحلقات دراسية ومؤتمرات إقليمية بشأن بناء الثقة وبناء الأمن على الصعيد الإقليمي، مما يسهم في نزع السلاح وإقرار الأمن على الصعيد الإقليمي،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الكبيرة لزيادة الأمن والاستقرار في جميع المناطق عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

وإذ تدرك ببالغ القلق مع ذلك أن التوترات تنشأ في بعض المناطق وأن المنازعات المسلحة العنيفة قد اندلعت ولا تزال تندلع، في بعض الحالات، على الرغم من جميع الجهود المبذولة لصنع السلم وحفظه،

وإذ تؤكد على أن تدابير بناء الثقة، وخاصة عندما تطبق بطريقة شاملة، يمكن أن تفضي إلى إنشاء هياكل أمنية قائمة على التعاون والمصارحة، فتسهم بذلك في تحقيق الهدف الأعم المتمثل في نبذ التهديد بالقوة أو نبذ استعمالها،

١ - تشدد على الحاجة إلى وضع تدابير لبناء الثقة وتنفيذ هذه التدابير كوسيلة ملموسة لتيسير عملية نزع السلاح والحد من التسلح، وتحسين احتمالات التسوية السلمية للمنازعات، والإسهام بذلك في حفظ السلم والأمن وتعزيزهما على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٢ - توصي جميع الدول بتنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة، على أن تضع في الحسبان تماما الأوضاع السياسية والعسكرية وغيرها من الأوضاع المحددة السائدة في منطقة بعينها؛

٣ - توصي أيضا جميع الدول والمناطق التي بدأت فعلا في تنفيذ تدابير بناء الثقة بمواصلة هذه العملية وبتعزيزها؛

٤ - تناشد جميع الدول أن تنظر في استخدام تدابير بناء الثقة في علاقاتها الدولية على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك الأنشطة الثنائية والإقليمية والعالمية، باعتبار ذلك خطوة هامة نحو منع نشوب المنازعات وكذلك، في أوقات التوترات والأزمات السياسية، باعتباره أداة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية؛

٥ - تطلب بوجه خاص إلى جميع الدول التي توجد في مناطقها توترات عسكرية، أو التي تحدث فيها منازعات مسلحة، أن تستخدم تدابير لبناء الثقة أفضل استخدام ممكن، في جملة أنشطة مناسبة، وبالتعاون مع الدول الأخرى إذا اقتضى الأمر ذلك، بغية تخفيف حدة التوترات والإسهام في صنع السلم وبنائه؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة جمع المعلومات ذات الصلة من جميع الدول الأعضاء؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا بعنوان "تدابير بناء الثقة".

- - - - -